

# الدرس 352 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

انظرون الدمع يغرق تسمعون التسارع النبض تشعرون قاعدين العلم في حين وسط جو امين بالانس رغم التزايد اولئك حين انتم يا عظيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف - [00:00:53](#)

انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:11](#)

اذا ماتت فاذنوني بها فخرج بجنائزتها ليلا فكهروا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شأنها فقال - [00:01:31](#)

الم آمركم ان تودنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات هذا الحديث كنا شرعنا في الكلام عليه - [00:01:50](#)

في مجلس مضى وبلغنا بامر الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بان يعلموه بموت المسكينة هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها. فخرج بجنائزتها ليلا. ماتت ليلا - [00:02:12](#)

فخرج بجنائزتها هذا الحرف مروي عن مالك من رواية يحيى بوجهين فخرج بجنائزتها وروي فأخرج بجنائزتها قال القاضي عياض رحمه الله هما لغتان صحيحتان خرج به واخرج به مال واحد - [00:02:42](#)

لكن هذا الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله اشكله بعض علماء اللغة لان خرج هذا اللازم او متعدد لازم اه واذا اريد تعديته فانه يتعدى يتعدى اما بالحرف واما بالهمزة فتقول خرج به - [00:03:08](#)

وتقول اخرج به اه ولا تجمعهما فتقول اخرج به اذا اردت تعدي فعل لازم فانك تعديه بمعد اما بالباء بحرف واما بالهمزة ام بالهمزة او بالتضعيف او بغير ذلك من من اسباب التعدي. المهم انك تسلط عليه سببا واحدا. لا تسلط عليه سببين - [00:03:35](#)

فلا تقولوا اخرج به اما تقول اخرج به او تقول خرج به. ولكن ها هنا في رواية يحيى قال اخرجت بجنائزتها فجمع دابا باين من اسباب التعدي الهمزة والباء واجابوا عن هذا بتأويله - [00:04:04](#)

التأويل الأول قالوا ينبغي تقدير مقدرين محذوف نائب فاعل محذوف والتقدير فاخرج الناس بجنائزتها او اخرج النعش بجنائزتها جميل او تكون الباء زائدة ولا تقدير فأخرج بجنائزتها اي فأخرجت جنازتها والباء زائدة - [00:04:31](#)

كما زادت في ما وضع من القرآن العظيم ينبغي ان تفهموا عندما يقول العلماء ان الحرف الفلاني زائد في في الآية الفلانية لا يعنون بذلك ان وجوده وعدمه سواء. لا - [00:05:02](#)

يقولون هو زائد من حيث الصناعة النحوية يعني يصح الكلام بدونه لكن ليس بزائده من حيث الصناعة البلاغية لابد من وجود نكتة في زيادته. بحيث تفقد تلك النكتة اذا عدم ذلك الحرف. وبهذا المعنى بالنظر البلاغي اليه فلا يكون حرف - [00:05:21](#)

وزائدا لكن بالنظر النحوي اليه فيكون زائدا مثل قول ربنا سبحانه وهزي اليك بي جي وانما التقدير وهزي اليك جذعا. قال ربنا

سبحانه ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة. تقدير الكلام - 00:05:42

ولا تلقوا ايديكم اه قال ربنا سبحانه ومن يرد فيه بالحاد التقدير والكلام ومن يرد به الحادا قال ربنا سبحانه وشجرة تخرج من طور

سيناء تنبت بالدهن هذا لا شاهد فيه - 00:06:02

انا نبت طاعة والدياب الحرب لكن على قراءة ابن كثير وابي عمرو تنبت بالدهن تنبت مضارع انبت اتى وعدني بالهمزة ووجد الحرف

تنبت بالدهن كقراءة ايضا ابي جعفر آا احد الثلاثة المكملين العشرة - 00:06:24

لقول ربنا سبحانه يكاد سنا برقه يذهب بالابصار تقدير الكلام يذهب الاوصاف. قراءة الجماعة يذهب بالابصار مم فخرج بجنازتها ليلا

فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت ليلة - 00:06:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرهم ان لا يحدثوا في شأنها شيئا حتى يؤذنه حتى يعلموه ويخبروه انها ماتت ليلا وهو صلى

الله عليه وسلم نائم ويعز عليهم ان يوقظوه صلى الله عليه وسلم وهو نائم - 00:07:13

لأنهم يكرهون ان يفسدوا عليه راحته في نومه صلى الله عليه وسلم هذا سبب سبب اخر انه ربما يوحى اليه في نومه ولذلك

كانوا لا يوقظونه في نومه اذا نام - 00:07:33

رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عمران ابن حصين رضي الله عنه حديثا طويلا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

اذا نام لا يوقظ حتى يكون هو ويستيقظ - 00:07:49

لانا لا ندري ما يحدث له ما يحدث له في نومه ممكن يوحى اليه فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول

الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شأنها. فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:04

فلما اصبح ما اصبح اصبح من اخواتي انا بات اضحى ايوا الحفاظة فالراس والخسارة فالكراس اه لكنها هنا ليست من اخواتها كان

فعل ماض ناقص ما معنى نقصانه انه لا يكتفي بمرفوع الافعال تكتفي بالمرفوع الذي هو الفاعل. خرج زيد قام بكر نام سعد مفهوم -

00:08:25

لكن انتهى الفعل لكن اذا كان الفعل لا يكتفي بمرفوعه يطلبوا منصوبا هذا علامة نقصانه كان زيد قائما اصبح بكر نائما وهكذا لكن اذا

فحينئذ تكون ناقصة لكن اذا جاءت هذه الافعال - 00:08:59

لا تطلبوا تكتفي بمرفوعها لا تطلبوا غير ذلك المرفوع لا تكون ناقصة وتكون تامة اما وها هنا هي اصبح ان اصبح دخل في الصباح

اصبح دخل في الصباح امسى دخل في المساء - 00:09:19

قال ربنا سبحانه فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون. ما هذه؟ هذه ناقصة ام تامة تامة معناها اين تدخلون في الصباح؟ حيث

تدخلون في المساء ام حين تدخلون في الصباح - 00:09:41

فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شأنها. اخبر صلى الله عليه وسلم بالذي كان من شأنها وان فماتت ليلا

وانهم دفنوها لانهم كرهوا ايقاظه صلى الله عليه وسلم - 00:09:55

ايوا فقال الم امركم ان تؤذوني بها؟ انكار عليهم انهم ما كان ينبغي له ان يخالفوا امره وكان ينبغي عليه ان يوقظوه فانكر عليهم

صلى الله عليه وسلم ذلك لي - 00:10:15

لأنهم عصوا امرهم يتمادوا فيعود الى مثل ذلك مع مع هذا الضرب من من من الناس من الفقراء والمستضعفين والمساكين وليبين لهم

الله صلى الله عليه وسلم انه بهذا بهذا النوع من اصحابه شديد الحرص والعناية - 00:10:35

فقالوا يا رسول وهم هم عصوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤذنه بها ولم يفعلوا فعصوا امرهم لكن هذه هذه

المعصية لم تعد ذنبا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم باستغفار - 00:10:59

ولم يأمرهم بتوبة لو كان ذلك ذنبا لامرهم بالاستغفار والتوبة اه ولماذا لم يكن ذنبا مع انه كان معصية للامر لان هذا الامر انما عصي

لأجل البر والرفق بالآمر ولذلك يقول العلماء - 00:11:20

اذا كان المأمور قد عصى الامر امر امر واجب الطاعة وانما حمله على معصية الامر بره بالامر ورفقه به وحرصه عليه لم يعد ذلك ذنبا

من هذا العاصي مفهوم ولهذا تفهمون - 00:11:41

لماذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر لما امره ان يبقى اماما بالناس ورجع ابو بكر وقال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم قوما فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:06

مع ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمره ان يبقى وهو يعصي امر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوبخه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ولهذا تلف العلماء في قضية - 00:12:21

ايهما المقدم الطاعة ام ام التأدب ولكل وجهة ومولية. قال بعض العلماء الطاعة اولى بالتقديم وقال بعضهم التأدب اولى بالتقديم. وانتم ترون ادلة هذا القول الذي ذكرناه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها - 00:12:34

خرج بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفى بهم على قبرها ها هنا قضيتان القضية الاولى انهم دفنوها ليلا ودفنوها ليلا صلا عليها القضية الثانية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بهم - 00:12:59

لما اصبح ليعيد الصلاة عليها وهاتان مسألتان اختلف الفقهاء فيهما هل يجوز الدفن ليلا هؤلاء دفنوا ليلا اختلف العلماء هل يجوز الدفن ليلا في الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في رواية - 00:13:27

و حنفية انه يجوز الدفن ليلا واستدلوا بهذا الحديث وذهب الحنابلة في رواية الى ان ذلك مكروه وذهب الظاهرية الى ان ذلك محرم الا ان يضطر المرء الى ذلك والجمهور يستدلون بادلة منها حديث الباب - 00:13:51

وهو صريح جدا ظاهر جدا لأنهم دفنوها ليلا واستدلوا ايضا بما رواه البخاري في صحيحه وقد مضى لنا في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر - 00:14:22

رضي الله عنه فقال في كم كفنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة قال رضي الله عنه في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:35

قالت يوم الاثنين قال اي يوم نحن قالت يوم الاثنين قال رضي الله عنه ارجو فيما بيني وبين الليل ثم نظر الى ثوب كان عليه كان يمرد فيه به ردع من زعفران - 00:14:54

فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قالت عائشة فقلت ان هذا خلق فقال هو رضي الله عنه ان الحي احق بالجديد من الميت وانما هو للمهلة قالت عائشة فلم يتوفى حتى امسى من ليلة الثلاثاء - 00:15:12

ودفن قبل ان يصبح هذا محل واستدلوا ايضا بما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما الحديث الطويل عن عائشة وفيه ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دفنها زوجها علي رضي الله عنه ليلا - 00:15:32

واستدلوا ايضا بحديث رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى قبرها ليلا واسرج له سراج واخذه من قبل القبلة ثم قال صلى الله عليه وسلم - 00:15:52

رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن واستدلوا بما رواه اه احمد وابن ماجة ان آآ الناس رأوا نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا هو يقول ناولوني صاحبكم - 00:16:11

واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر هذين الاحاديثان الاخير ان حديثي تكلم فيهما اظهر الاقوال فيهما ان موضع الشاهد من منهما حسن حسن لغيره وهذه ادلة صريحة على ما ذهب اليه الجمهور من جواز الدفن بالليل - 00:16:40

ولذلك بوب البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب الدفن بالليل وروى فيه حديث عائشة هذا الذي ذكرناه اما الحنابلة في روايتهم التي كرهوا فيها الدفن ليلا والظاهرية الذين حرموا منعوا من الدفن ليلا - 00:17:01

هؤلاء يستدلون بحديث رواه ابو رواه ابن حبان في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من اصحابه كفنا في كفن غير طائل - 00:17:22

ودفن ليلا قال فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك فالزجر ها هنا حمله الحنابلة على الكراهة وحمله الظاهرية على التحريم - 00:17:39

قال الجمهور ان هذا الحديث رواه مسلم ورواية مسلم له تدل على العلة التي من اجلها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدفن ليلا مسلم روى هذا الحديث في صحيحه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:17:57

فذكر رجلا من اصحابه كفن في كفن غير طائل فقبر ليلا قال فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبل الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر الا ان يضطر الى ذلك - 00:18:18

وقال صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قالوا هذا هو ليلى هذا الكلام الأخير من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا علة فجره صلى الله عليه وسلم عن القبر ليلا - 00:18:35

ان قوما كانوا اذا قبروا موتاهم ليلا لم يحسنوا كفنهم واساءوا ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القبر ليل وقال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفناه هذه علة - 00:18:53

وعلة اخرى ايضا لماذا زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يقبر الميت ليلا مذكورة مستنبطة من الاحاديث من بعض الاحاديث التي ذكرناها وطبعا اذا فقدت العلة فقد الحكم - 00:19:09

وهذه العلة فيما ذكر بعض العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصا على ان يصلي على كل ميت مات من اصحابه لان صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم رحمة لهم - 00:19:26

واذا مات احدكم ليلا فربما لم يوقظوا النبي صلى الله عليه وسلم رحمة به فيدفنوه من غير ان يصلى عليه من غير ان يصلي صلى الله عليه وسلم وهو عليه. والنبي صلى - 00:19:43

صلى الله عليه وسلم يكره ذلك فلذلك نهاهم عن ان يكبروا الميت ليلا. فاذا عدت العلة عدم الحكم. ولذلك الجمهور يجيزنا الدفن ليلا من غير كراهة تلف العلماء في قضية - 00:19:57

الان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج لما اصبح واخبر بشأنها قام على قبرها ياك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها صف بالناس صلى الله عليه وسلم على قبرها لاي شيء - 00:20:17

للصلاة عليها هذا محل خلاف ايضا عند العلماء هل يصلى على الميت في قبره اذا دفن الدافعية والحنابلة؟ يقول نعم ذلك جائز اذا دفن او لم يصلى عليه فانه يصلى عليه في قبره - 00:20:39

الحنفية يقولون لا لا يجوز ان يصلى عليه في قبره اذا مات واذا دفن ولم يصلى عليه فقد فاتت الصلاة وانما يدعى له والقولان عندنا معشر المالكية قول بانه يصلى عليه - 00:21:00

بعد دفنه وقولون بانه لا يصلى عليه والقولان شهرا كل من القولين قيل فيه هذا هو المشهور من المذهب القاضي عياض رحمه الله شهر جواز الصلاة عليه وقال وهي رواية ابن القاسم هي هو قول ابن القاسم وابن وهب - 00:21:18

قال هؤلاء ان الميت اذا دفن ويخرج اذا دفن ولم يصلى عليه. يخرج من قبره ليصلى عليه. ما لم يفت وفواته ما علامته؟ كيف نعرف انه فات فلا يخرج تلهو في فواته بعضهم يقول اذا اهيل اذا اهيل التراب عليه. فقد فات اخراجه - 00:21:40

وبعضهم يقول اذا فرغ من دفنه فقد فعلت وبعضهم يقول له كما هو قول ابن القاسم اذا خيفت تغييره فقد فات المهم يقولون اذا لم يفت فإنه يخرج يصلى عليه - 00:22:04

اذا فات يصلى عليه في قبره. وعلى هذا اقتصر خليل رحمه الله فقال وان دفن فعلى القبر والذي شهره المازني انه اذا دفن فلا يصلى عليه وهذا قول اشهب وقول سحنون وقال ابن يونس هو المذهب - 00:22:21

تغربون هذا الحديث رواه مالك في والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي على قبرها المانعون يقولون هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك طيب كيف عرفت انه خاص؟ ما دليلكم على الخصوصية - 00:22:45

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم علل صلاته على هذه المسكينة بعله لا نعلم هل تكون في غيره قلنا ما هذه العلة؟ قال العلة هي ما قال صلى الله عليه وسلم في - 00:23:04

وفي الصحيح ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم قال المانعون نحن لا ندري هذا هل صلاة غيره على الميت تنور قبرها الميت كما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنور قبر الميت - [00:23:19](#)  
فلما علل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلة لا طريق لنا الى معرفة تحققها في غيره بغير صلاته صلى الله عليه وسلم على الموتى عرفنا ان انه صلى الله عليه وسلم ما علل بهذه العلة الا لان هذا خاص به - [00:23:45](#)  
قالوا وثم ان هذا ايضا يدل له قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر ان آآ ان لما دفنوا ميتا ليلا وقالوا له قال صلى الله عليه وسلم لما الا اذنتموني - [00:24:03](#)

ف قيل له يا رسول الله كنت قائما قائلا فكرهنا ان ننكر القيلولة وانت صائم فكرهنا ان نوقظك فقال لهم صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا لا يموت منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به - [00:24:32](#)  
فان صلاتي اه عليهم فان صلاتنا عليه له رحمة في قبره فان صلاتي عليه له رحمة كيف نعرف ان صلاتك انت على هذا الميت له رحمة ما ندري فاذا نقول النبي صلى الله عليه وسلم علل بعلة - [00:24:57](#)  
لا سبيل الى معرفتها في غير هذا فإذا هذا خاص بي. قالوا ثم ان صلاته صلى الله عليه وسلم على اصحابه مستحقة له هي فوق يعني قضية استحقاق الآن هو صلاته عليهم صلى الله عليه وسلم مستحقة له ها هو يقول لا يموت فيكم ميت ما كنت بين - [00:25:18](#)

الا اذنتموني به وهذا الحديث حديث المسكين رواه النسائي ايضا عن عن امامة بن زيد بن حنيفة وروايته تبين هذا الاستحقاق وان صلاتهم لم تسقط صلاته كما هنا في الموطأ - [00:25:39](#)  
لم يجتزأ بصلاتهم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اعاد الصلاة مع انهم صلوا في رواية النسائي ان ابا امامة ابن سهل ابن حنيفة قال اعتلت امرأة بالعوالي مسكينة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها - [00:25:56](#)  
فقال اذا ماتت فلا تدفنها لا اصلي قالوا فتوفيت فاتوا بها هي في العوالي اقرب العوالي الى المدينة تبعد نحو ثلاث ثلاث اميال خمس كيلومترات وشوية فأتوا بها بلغوا المدينة بعد العتمة بعد العشاء - [00:26:22](#)  
فكان فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نام فصلوا عليها ودفنوها ببقيع الغرقد فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوه فسألهم عنها فقالوا يا رسول الله قد دفنت - [00:26:46](#)  
جئناك بها فوجدناك قد نمت قال صلى الله عليه وسلم فانطلقوا فانطلقوا يمشون وهو يمشي معهم صلى الله عليه وسلم حتى اوقفوه على قبرها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه - [00:27:02](#)

وواصل عليها استحقاق استحقاقه الله سبحانه صلاة الصلاة على اصحابه وان صليتم مع ان الفرض قد سقط فرض كفاية لكنه استحقاق ليس فقط اسقاط فرض ولكنه خاصية في صلاته ولهذا يقول المانعون كل ما تذكره من ادلة هو خاص به صلى الله عليه وسلم - [00:27:19](#)  
معجزون يقولون كلامكم قوي يا معشر المانعين لكن عندنا فيه تردد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على هذه المسكينة وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن وكبر عليه اربع - [00:27:50](#)

وروى آآ احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وروى مسلم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر قالوا يبعد ان يكون هذه هذه الدالة كلها خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:08](#)

مع ذلك يبقى تعليل المانعين قائما لان صلاته صلى الله عليه وسلم وان كانت تعددت على هذا وهذا لكنها رحمة على جميعهم لكن قال الجمهور مما يقوي عدم الخصوصية من الصحابة - [00:28:30](#)  
فبتصلوا مع ولو كان ذلك خاصا به فانكر عليهم صلاتهم معه كما انكر عليهم وصاله وصالحهم معه رواه البخاري ومسلم في صحيحه عن



ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال - 00:28:47

فقالوا يا رسول الله انك تواصل فقالوا فقال صلى الله عليه وسلم اني لست كهاتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فانكر عليه.

قالوا لما انكر عليهم هناك هذا كان على الخصوصية - 00:29:07

لما ترك انكار الانكار عليهم ها هنا قوى ذلك عدم الخصوصية وقوى مذهب الجمهوري والله اعلم اختلف الناس ايضا في قضية اخرى

متعلقة يعني مثل هذه اذا جاء المرء وقد الجنابة ووجدهم - 00:29:22

قد صلوا عليها هل يصلي عليها ام لا يعيد الصلاة عليها؟ محل خلاف بين العلماء المالكية والحنفية يقولون لا تعاد الصلاة والشافعية

والحنابلة يجيزون ذلك المالكية والحنفية يقولون ان الصلاة لا تعاد على الميت اذا دفن - 00:29:42

اذا صلي عليه لان الفرد قد سقط واعادتها نفل والتنفل لا يجوز في صلاة الجنابة لا تكون لا تقع صلاة الجنابة نفلا لا يجوز التنفل بها

واستدلوا قالوا قد روى عبد الرزاق في مصنفه عن نافع - 00:30:10

ان ابن عمر رضي الله عنه جاء حين مات اخوه عاصم فقال ابن قنبر دلوني على قبر اخي عاصم فدلوه عليه فوقف عنده ودعا له

وروى عبدالرزاق عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اتى جنازة فوجد الناس - 00:30:33

وصلوا دعا عندها وانصرف ولم يعيد الصلح قالوا هذا هو العمل الذي كان جاريا في المدينة يصل العمل في عند اهل المدينة بان

الصلاة لم تكن تعاد ولذلك لما ذكر لماذا؟ هذا مالك روى هذا الحديث. هو يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد الصلاة -

00:30:50

ف قيل له ذكر له هذا الحديث قال قد جاء هذا الحديث ولم وليس عليه العمل ليس عليه العمل في المدينة لم اجد الناس العلماء من من

ابناء الصحابة ومن دونهم - 00:31:09

لم نجدهم يعملون بهذا الحديث ولمن يقول ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. اعني الصلاة على القبر فيجوز له ان يستدل

بهذه الخصوصية في هذا الموضع ايضا والشافعية الحنابلة يقولون هذا النبي صلى الله عليه وسلم صلى - 00:31:23

على القبر ايضا ويستدلون بحديث هذه المسكينة ويستدلون بحديث المرأة التي كانت تقوم المسجد يعني يقولون ان ذلك اه جائز

وهو فعل طائفة من الصحابة ايضا والمسألة محتملة والله اعلم - 00:31:40

يعني من من صلى من اعاد اه فله اسوة في من تقدم وله يعني ما يأوي اليه من الرقي الشديد. ومن لم يعد فله ايضا ما يأوي اليه من

الرقة الشديد اعني بذلك اثره - 00:31:59

هنا عمر وبعضه العمل المتصل في المدينة فان العمل في مثل هذا يكون في المرتبة الحديث المتواتر ولهذا قال خير رحمه الله فيما

يكره بالجنابة وادخاله لمسجد. والصلاة عليه به - 00:32:13

تكرارها صلاة الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات وكبر اربع تكبيرات

على ما اتفق عليه عمر والصحابة فيما ذكرنا لكم في المجلس - 00:32:33

قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنابة ويفوته بعضه

فقال يقضي ما فاته من ذلك قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك - 00:32:56

زيد انه سأل ابن شهاب. ما لك سأل شيخه ابن شهاب الزهري الامام الكبير سأله عن انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير

على الجنابة ويفوته بعضه هذا انسان - 00:33:15

دخل ادرك قوما يصلون على جنازة قد فاته بعض التكبير في تلك الجنابة وادرك بعضها وادرك بعضه ماذا يفعل زيد فقال

يقضي ما فاته من ذلك. طيب هذا ادرك بعض التكبير. التكبير اربع - 00:33:34

والتكبير في في صلاة الجنابة بمثابة الركوع في الصلاة المعتادة فهذه التكبيرات الاربعة بمثابة هي اركان صلاة الجنابة من اركانها كما

ان الركوع ركن والركن هذا يجب الاتيان به لا ينفع - 00:33:56

التي فاتته ماذا يفعل؟ زيد فقال يقضي ما فاتته من ذلك. يقضي ما فاتته يعني يقول الله اكبر الله اكبر بعدد التكبير الذي

فاتة لكنها هناك قضية - [00:34:19](#)

إذا كان هذا المسبوق يأمن من أن ترفع الجنازة هو آمن أن مزال ناسي كأن المسجد كبير وليصلوا الى الموضع الذي توضع فيه الجنازة يحتاجون دقيقة او نحوها واكثر منها - [00:34:35](#)

يعني يعلم ان له من الوقت ما يسع ان يدعو فيه فهذا يكبر ويدعوه لكن اذا علم انها الان سترفع فهذا يكبر ما فاتة من التكبير يقضي ما فاتة من غير دعاء - [00:34:59](#)

فاتته تكبيرتان فاتة ثلاث تكبيرات. الله اكبر الله اكبر الله اكبر السلام عليكم لأنه لأن الجنازة سترفع. فحينئذ لا الجنازة يصلي عليها قال الامام مالك رحمه الله باب ما يقول المصلي على الجنازة - [00:35:16](#)

قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة - [00:35:35](#)

انال عمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت - [00:35:49](#)

اعلم به. اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه. وان كان مسينا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك - [00:36:09](#)

عن ان يحيى عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري سعيد بن ابي سعيد المقبوري المدني الليثي مولا هم من ائمة اهل المدينة ومن محدثيهم الكبار ومن فقهاءهم العظام ومن احد واحد المفتين - [00:36:30](#)

تقدمت ترجمته مات رحمه الله سنة سبع عشرة ومئة وقيل سنة سبع وعشرين ومئة عن ابيه ابو سعيد المقبوري صاحب ابي هريرة نعم انه سأل ابا هريرة لانه صاحبه ما اعظمها من صحبة ان تكون صاحبا لابي هريرة. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:36:49](#)

انه سأل ابا هريرة كيف تصلي؟ سأل ابا هريرة عبدالرحمن بنا سخرين على الصحيح توفي سنة سبعين وخمسين وقيلة ثمانين انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ طيب نصت الى جواب ابي هريرة رضي الله عنه في مجلسنا القادم ان شاء الله -

[00:37:15](#)

اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - [00:37:40](#)